

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-225672
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225672-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/28م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-186863-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-186863-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (...). سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت بأنه لا يوجد لديه أي نشاط للسنة محل خلاف الدعوى، كما تم شطب السجل بتاريخ سابق للعام محل الدعوى، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث دفع المكلف بعدم ممارسته للنشاط خلال العام محل الدعوى. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، تبين أن الهيئة قامت بحاسبة المكلف بناءً على قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) 1441/02/28هـ وبعد الاطلاع على الإقرار المرفق في ملف دعوى الفصل والذي قامت الهيئة بتعيينه كون المكلف لم يقدم إقراره، وحيث نص الإقرار على أن الهيئة قامت باحتساب مقدار الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (5,725,000) ريال، وأن صافي الزكاة الواجبة على المكلف هو (143,125) ريال، استناداً لممارسة المكلف النشاط ولوجود عمالة على السجل الساري. الأمر الذي يتضح معه أن احتساب الهيئة لمبلغ النزاع مبالغ به، حيث أنها استندت لقواعد احتساب زكاة مكلفي التقديري، ولكن لم يتضح لها وجود مبيعات للمكلف. وبعد الاطلاع على الفقرة (1) من المادة (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) 1441/02/28هـ والتي نصت على "1- عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضموناً في (6000) ستة آلاف ريال سعودي" وبتطبيق نص الفقرة السالفة على وقائع الدعوى وحسب المعطيات المرفقة وكون عدد الموظفين لدى المكلف حسب ما توصلت له الهيئة هو (9) موظفين، واستناداً لنص الفقرة السابقة،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225672

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225672-2023)

(54,000) = (6000x9) ريال + رأس المال كما نص عليه السجل التجاري (50,000) ليصبح الناتج (104,000) ريال. وبالتالي تكون الحسبة كالآتي، (2600) = (2,5x104,000) ريال، ليصبح مقدار الزكاة الواجبة على المكلف (2600) ريال. وتأسيساً على ما سبق فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل إجراء المدعى عليها ليصبح مقدار الزكاة الواجبة (2600) ريال.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-186863) الصادر في الدعوى رقم (Z-186863-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقدار الزكاة الواجبة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.